ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-180-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-940-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد – أسست المدعية اعتراضها على أن التقييم النهائي كان في ٢٠١٨/١١/٢٦م ولا يمكن احتساب الغرامة الضريبية على الفترات السابقة بأثر رجعي - أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقم بسداد الضريبة حتى الآن - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدة التي يحتسب عندها التأخر في السداد هي ما بعد الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وليس التقييم النهائي؛ وعليه فإن المدعية لم تلتزم بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٤٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-940-2018) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة، بموجب شهادة تسجيل فرع الشركة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، طلب فيها إلغاء هذه الغرامة لكون التقييم النهائي كان في ٢٠١٨/١١/٢٦م؛ وعليه لا يمكن احتساب الغرامة الضريبية على الفترات السابقة بأثر رجعي، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: أن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وحيث إن الفترات الضريبية المتعلق بها اعتراض المدعي هي كلٌّ من: شهر يناير وفبراير ومارس لعام ٢٠١٨م، وبالنظر في بيانات المدعي يتضح تخلفه عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية؛ حيث إنه حتى تاريخه لم يقم بسداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عن الفترات الضريبية المذكورة أعلاه. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة ممثل الهيئة بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وحيث إن القضية مهيَّأة للفصل فيها، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م، مما تكون معه الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في السداد استنادًا للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ، على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قُدم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلَّم منه والمتمثل في طلب إلغاء غرامة التأخر في السداد، وحيث استندت المدعى عليها على أن المدعي لم يقم بسداد الضريبة المستحقة عن أشهر: يناير وفبراير ومارس لعام ٢٠١٨م حتى حينه؛ مما استوجب معه فرض غرامة التأخر في السداد استنادًا للمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الضريبة المستحقة عن شهر يناير لعام ٢٠١٨م بالنظر إلى فاتورة نظام المدفوعات «سداد» رقم (...) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١م هي (٨٢٥,٠٦٥,١٨) ريالًا؛ فإن غرامة التأخر في السداد تمثل ٥٠٪ من قيمة الضريبة غير المسددة وهي (٤٠٥,٨٩٥,٦٢) ريالًا، والضريبة المستحقة عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م حسب فاتورة نظام المدفوعات «سداد» رقم (..) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١م هي (٥٦٢,٧٤٧,٢٠) ريالًا، فإن غرامة التأخر في السداد تمثل ٤٥٪ من قيمة الضريبة غير المسددة وهي (٢٥٣,٢٣٦,٢٤) ريالًا، والضريبة المستحقة عن شهر مارس لعام ٢٠١٨م حسب فاتورة نظام المدفوعات «سداد» رقم (...) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠١م هي (٢٧٢,٥٤٦,٦٧) ريالًا، وعليه فإن غرامة التأخر في السداد تمثل ٤٠٪ من قيمة الضريبة غير المسددة وهي (١٠٩,٠١٨,٦٧) ريالًا. أما ما دفعت به المدعية من أنه يجب ألا تفرض غرامات التأخر في السداد إلا من تاريخ التقييم النهائي، فلا يعتد به؛ لمخالفته لصريح ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة في الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين)، التي نصت

على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»؛ وبذلك تكون المدة التي يحتسب عندها التأخر في السداد هي ما بعد الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وليس التقييم النهائي.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الإثنين ١٤٤١/٢٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.